تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً:

الفرائض لغة: جمع فريضة، والفرض هو: الحزُّ والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

مبادئ علم المواريث وكل علم عشرة.

- قال الناظم:

إن مبادئ كل علم عشرة «×××» الحد والموضوع ثم الثمره
ونسبة وفضله والواضع «×××» والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى «×××» ومن درى الجميع حاز الشرفا

اولاً: حده: أي تعريفه وقد سبق.

ثانياً: موضوعه: التركات.

ثالثاً: ثمرته: إيصال الحقوق إلى أهلها.

رابعاً: نسبته: هو من العلوم الشرعية.

خامساً: فضله: وفضله من وجوه:

١- أن الله تعالى قدَّره بنفسه بمقتضى علمه ورحمته وعدله. قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾.

٢- أن الله سمَّى تلك الفرائض حدوداً فقال بعد بيانها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

٣- أنه من العلوم الشرعية التي صحت الآثار عن الصحابة ومن بعدهم في الحث على تعلمه .

سادساً: واضعه: هو الله سبحانه وتعالى.

سابعاً: اسمه: علم الفرائض أو علم المواريث.

ثامناً: استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

تاسعاً: حكمه: هو فرض كفاية بالإجماع.

عاشراً: مسائله: ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث.

الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة:

التركة لغة: الشيء المتروك.

واصطلاحاً: ما يتركه الميت من مال أو حق مطلقاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مؤن تجهيز الميت من ثمن كفنه وأجرة تغسيله وحمله وحفر قبره ونحو ذلك من المؤن الشرعية.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت وهي الحقوق المطلقة التي لا علاقة لها بعين التركة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

أركان الإرث

تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: جزء الماهية.

وأركان الإرث ثلاثة:

١- المورِّث وهو الميت حقيقة أو الملحق به حكما أو تقديراً، حكماً كالمفقود، وتقديرا كالحمل الذي سقط ميتاً بسبب جناية على أمه.

٢- الوارث وهو المستحق للإرث حين موت المورِّث من الأحياء أو الملحق بهم حكما كا لحمل.

٣- الحق الموروث وهو تركة الميت.

شـروط الإرث:

تعريف الشروط:

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الإرث ثلاثة:

١- تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات حكما أو تقديراً.

٢- تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكماً.

٣- العلم بمقتضى التوارث، والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

أسباب الإرث

تعريف السبب:

السبب لغة: كل ما يتوصل به إلى غيره حساً أو معنى.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة:

١-النكاح. ٢- الولاء. ٣- النسب.

أما النكاح: فهو في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء.

واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة.

ويحصل التوارث بسبب النكاح من الجانبين بالنص والإجماع، إلا أن تكون الزوجة أمة أو كتابية.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

هل ترث المطلقة؟

المطلقات ثلاثة أنواع:

١- المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها وهي في العدَّة ورثته إجماعاً.

٢- المطلقة البائن التي طلقها زوجها في حال صحته لا ترث إجماعاً.

٣- المطلقة البائن التي طلقها زوجها في مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث ترث على الراجح وهو قضاء أمير المؤمنين عثمان حين ورَّث زوجة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها في مرض موته وبه قال عامة العلماء بما فيهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

أما السبب الثاني وهو: الولاء.

فهو في اللغة يأتي على عدة معاني منها: السلطة والنصرة والملك.

واصطلاحاً: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

ويورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق.

ودليل الإرث بالولاء ما في البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

أما السبب الثالث: وهو النسب.

فهو في اللغة: بمعنى القرابة.

واصطلاحاً: اتصالٌ بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب:

للنسب ثلاث جهات:

الأولى: الأصول: وأصول الشخص هم من تفرَّع منهم وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

الثانية: الفروع: وفروع الشخص هم الذين تفرعوا عنه وهم الأولاد وإن نزلوا بمحض الذكور.

الثالثة: الحواشي: وهم فروع أصول الشخص وهم:

١- الأعمام الأشقاء أو لأب.

٢- أبناء هؤلاء الأعمام وإن نزلوا بمحض الذكور.

٣- الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثاً.

٤- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

موانع الإرث

المانع لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث المجمع عليها ثلاثة:

١ -الرق. ٢- القتل. ٣- اختلاف الدين.

قال الرحبي رحمه الله :

ويمنع الشخص من الميراث ooo واحدة من علل ثلاثِ
رق وقتل واختلاف دين ooo فافهم فليس الشك كاليقينِ

أما الرق: فهو في اللغة: العبودية.

واصطلاحاً: عجز حكميٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

والعبد بجميع أنواعه لا يرث.

والرق يمنع التوارث من الجانبين لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

ولما رواه أبو داود وغيره بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

المانع الثاني: القتل:

القتل لغةً: فعل يحصل به زهوق الروح.

وهو مانع للقاتل من الإرث دون المقتول.

والقتل نوعان:

١- عمد. ٢- شبه عمد وخطأ.

أما القتل العمد العدوان فقد أجمع العلماء على عدم توريث القاتل شيئاً من مال المقتول وديته.

وأما القتل الخطأ وشبه العمد ففيه خلاف.

فالذي عليه جمهور السلف والخَلَفْ بما فيهم أمير المؤمنين عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنه مانع من الإرث مطلقاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**» وهو حديث صحيح.

وذهب الإمام مالك ومن قال بقوله إلى أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه دون ديته واستدل بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**».

قلت: هذا حديث ضعيف وهو أشبه بكلام الفقهاء منه بكلام رسول الله ﷺ.

والراجح قول الجمهور.

المانع الثالث: اختلاف الدين.

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**». متفق عليه

واختلفوا في توريث المسلم من الكافر على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً للحديث السابق وبه قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه **وهذا هو الراجح.**

الثاني: التوريث مطلقاً.

الثالث: أن المسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء.

فصل الوارثون من الذكور والإناث

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً.

أما الإجمال فقد قال الرحبي رحمة الله.

الوارثون من الرجال عشره ooo اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ooo والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كان ooo قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى إليه بالأبِ ooo ما سمع مقالا ليس بالمكذبِ
والعم وابن العم من أبيه ooo فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاءِ ooo فجملة الذكور هؤلاءِ

وأما تفصيلهم فكما يلي:

١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. ٣- الأب.

٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ لأب. ٧- الأخ لأم.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٠- العم الشقيق. ١١- العم لأب.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور. ١٤- الزوج.

١٥- المعتق.

والوارثات من الإناث سبع على سبيل الإجمال وعشر على سبيل التفصيل:

أما إجمالا فقد قال الرحبي:

والوارثات من النساء سبعُ ... لم يعط أنثى غيرهن الشرعُ
بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدَّة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

وأما تفصيلهن فكما يلي:

١- البنت. ٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.

٣- الأم. ٤- الجدة من قبل الأم. ٥- الجدة من قبل الأب.

٦- الزوجة. ٧- المعتقة. ٨- الأخت الشقيقة.

٩- الأخت لأب. ١٠- الأخت لأم.

والإرث نوعان: فرض وتعصيب

والورثة: ثلاثة أنواع:

١- ذو فرض. ٢-عاصب. ٣- ذو رحم.

فصل في الفروض

الفرض لغة: يطلق على عدَّة معان منها التقدير والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

أقسام الفروض:

الفروض قسمان:

١ - قسم ثابت بالنص. ٢ - قسم ثابت بالاجتهاد.

أما الفروض الثابتة بالنص فهي ستة مجموعة في قول الرحبي رحمه الله:

والفرض نص في الكتاب ستة ∞∞ لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ∞∞ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان فهما التمام ∞∞ فاحفظ فكل حافظ إمام

وهي نوعان:

النوع الأول: النصف والربع والثمن.

النوع الثاني: الثلثان والثلث والسدس.

وأما الفرض الثابت بالاجتهاد فهو ثلث الباقي كما سيأتي إن شاء الله.

ميراث أصحاب الفروض

ميراث الزوج:

يرث الزوج من امرأته إذا هلكت إما النصف وإما الربع.

فيرث النصف بشرط عدمي وهو أن لا يكون لها فرع وارث.

ويرث الربع إن كان لها فرع وارث.

والأصل في الإرث كما سبق النص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر في الإقناع (٢٨١/١) وابن حزم في مراتب الإجماع (١٠٧) والمرداوي في الإنصاف (٣٠٥/٧) وغيرهم.

أمثلة على ميراث الزوج النصف:

١- هالكة عن زوج وعم فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للشقيق تعصيباً.

٣- هالكة عن زوج وابن عم فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصيباً.

أمثلة على ميراث الزوج الربع:

١- هالكة عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وابن وبنت فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالكة عن زوج وابن ابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيباً.

ميراث الزوجة أو الزوجات

ترث الزوجة من زوجها إذا هلك إما الربع وإما الثمن.

فترث من زوجها الربع بشرط عدمي وهو أن لا يكون لزوجها فرع وارث.

وترث من زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث ولا يزيد فرض الزوجات بزيادة عددهن

والأصل في إرثها كما سبق النص والإجماع.

أما النص فهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

أما الإجماع فانظر ما سبق في ميراث الزوج.

أمثلة على ميراث الزوجة الربع:

١- هالك عن زوجة وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث للزوج والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالك عن زوجة وأخ شقيق فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث للزوج والباقي للشقيق تعصيباً.

٣- هالك عن زوجة وابن عم فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصيباً.

أمثلة على ميراث الزوجة الثمن:

١- هالك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالك عن زوجتين وابن وبنت فللزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالك عن ثلاث زوجات وابن ابن فللزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيباً.

مسألة:

يرث الزوج من دية زوجته والزوجة من دية زوجها على الراجح من قولي أهل العلم وهو قول جماهير السلف والخلف ولا تصح فيه دعوى الإجماع.

ميراث أولاد الصلب

الأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

وأولاد الصلب حالاتهم ثلاثة.

الأولى: ذكور خُلَّص.

الثانية: إناث خُلَّص.

الثالثة: خليط ذكور وإناث.

أما الذكور الخلَّص فلم يقدر الله لهم ميراثاً فدل ذلك على أنهم عصبة فمن انفرد منهم أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقته الفروض، وإن كانوا جمعا وانفردوا أخذوا جميع المال بالسوية وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقته الفروض.

أمثلة على ما سبق:

١- هالك عن ابن فله جميع المال.

٢- هالك عن ثلاثة ابناء فالمال بينهم أثلاثا.

٣- هالك عن ابن وزوجة وأم فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً والباقي للابن.

٤- هالك عن أب وزوجة وثلاثة ابناء فللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي بين الابناء الثلاثة بالسوية.

أما الإناث الخُلَّص:

فإن كانت واحدة ففرضها النصف بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

وأما السنة: ففي البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وائت بن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني (١١/٧) وابن رشد في بداية المجتهد (٨٨/٤).

وإن كانت الإناث ثلاثاً فما فوق فلهن الثلثان بالنص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

أما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم من سبق ذكره.

وإن كانت الإناث اثنتين فالذي عليه جماهير السلف والخلف أن لهما الثلثين ويذكر عن ابن عباس أنه قال للبنتين النصف.

فإن قيل: فأي فائدة في التقييد بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما فوقهما؟

فالجواب: أن الإتيان بكلمة (فوق) للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كنَّ أكثر من اثنتين حتى لا يتوهم متوهم أنه كلما ازداد عددهن زاد نصيبهن كما زاد عن النصف لَمَّا زدن على الواحدة[1].

وهناك أجوبة أخرى ذكرتها في غير هذا الموطن.

وأما الأمثلة التطبيقية على إرث الإناث فمنها:

١- هالك عن بنتين وعم فللبنتين الثلثان والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن ثلاث بنات وأب فللبنات الثلثان وللأب السدس فرضا والباقي تعصيباً.

٣- هالك عن أخ وبنت فللبنت النصف للانفراد وعدم المعصب والباقي للأخ تعصيباً.

وأما القسم الثالث من أقسام ميراث ولد الصلب:

فيرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً.

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب النص والإجماع.

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله (١/ ٢٤٤).

أما النص: فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٨/٤) حيث قال: أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً أن للذكر مثل حظ الأنثيين. أهـ

ميراث أولاد الابن

الأصل في توريثهم هو الأصل في توريث أولاد الصلب.

وحالاتهم ثلاث:

الأولى: أن يكونوا ذكوراً خُلّص.

الثانية: أن يكن إناثا خُلّص.

الثالثة: أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً.

والشرط العام في إرثهم أن لا يكون للميت فرع وارث ذكر أعلى منهم لأنه إن وجد حجبهم حجب حرمان.

فإن لم يوجد وكانوا ذكورا خُلّص فالواحد منهم إذا انفرد أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض آخذ ما أبقته الفروض.

وإن كانوا جمعاً إن انفردوا أخذوا جميع المال تعصيباً وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقته الفروض.

مثاله:

١- هالك عن ابن ابن فله جميع المال.

٢- هالك عن ابن ابن وزوجة وأم، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيباً.

٣- هالك عن ثلاثة أبناء ابن فالمال بينهم أثلاثا.

٤- هالك عن ابني ابن وزوجة فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابني الابن تعصيباً.

أما الحالة الثانية:

وهي أن يكون أولاد الابن إناثاً خلص فلهن ثلاث حالات:

١- إن انفردت بنت الابن ففرضها النصف كبنت الصلب تماما ودليل توريث هذه هو دليل توريث تلك.

ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن شروط ميراث بنت الابن النصف ثلاثة:

أ - الانفراد بمعنى أن لا تكون معها أخت لها أو بنت عم مساوية لها في الدرجة.

ب- عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

جـ- عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.

مثال إرثها النصف:

١) هالك عن بنت ابن وعم فلبنت الابن النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصيباً.

٢) هالكة عن زوج وبنت ابن وأخ لاب فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن، ولبنت الابن النصف لتمام الشروط والباقي للأخ تعصيباً.

٢- إن كانت بنات الابن ثلاث فصاعداً ففرضهن الثلثان كبنات الصلب تماماً نصاً وإجماعاً.

وإن كانت بنات الابن اثنتين فقط فالخلاف فيهما كالخلاف في البنتين والراجح هنا كالراجح هناك أنهن يأخذن الثلثين لا النصف.

ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن شروط ميراث بنات الابن الثلثين ثلاثة:

أ- التعدد ـ أي أن يكن إثنتين فأكثر ـ.

ب- عدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

جـ - عدم الفرع الوارث الأعلى منهن مطلقاً.

٣- أن ترث بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة صاحبة النصف السدس تكملة الثلثين وهذا يعني أنه يشترط لميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس شرطان:

أ - أن يكون في المسألة فرع وارث أعلى أنثى تأخذ النصف.

ب- عدم المعصب لبنت الابن أو بنات الابن وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

ويدل على هذا الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

قال الإمام ابن قدامة في المغني (١٢/٧):

«ففرض ـ سبحانه ـ للبنات الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا يقول الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين». أهـ.

وأما السنة: فما رواه البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال:

للابنة النصف، وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.

وأما الإجماع: فممن نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/٧).

تنبيه:

قالت الشيعة: إن ابنة الابن لا ترث شيئا مع البنت كما أن ابن الابن لا يرث شيئاً مع الابن، وهذا قياس فاسد الإعتبار لمصادمته للكتاب والسنة والإجماع فلا التفات إليه والله الموفق.

وأما الحالة الثالثة:

وهي أن يكون أولاد الابن خليطاً ذكوراً وإناثاً فقد أجمع العلماء على أنهم يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط عدم وجود الفرع الوارث الأعلى الذكر.

مثاله:

١- هالك عن ابن ابن وبنت ابن فالمال بينهم تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فمسألتهم من ثلاثة، لابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم.

٢- هالك عن أم وابن ابن وبنت ابن فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأب

للأب ثلاثة أحوال:

الأولى: يرث بالفرض المجرد وفرضه السدس.

الثانية: يرث بالتعصيب المجرد.

الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب.

أما الحال الأولى فيرث فيها بالفرض وفرضه السدس إن كان للهالك فرع وارث ذكر لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

مثال ذلك:

١- هالك عن أب وابن فللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالكة عن ابن ابن وأب فللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي لابن الابن تعصيباً.

٣- هالك عن أب وابن وبنت فللأب السدس فرضا والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الحال الثانية: التي يرث فيها الأب بالتعصيب المجرد فيشترط فيها أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقا لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها لا يخلو الأب من إحدى حالين:

أ - أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب فيأخذ حينها جميع المال. كهالك عن أب فقط فالمال كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمال كله للأب لأن الأخ لا يرث معه. وكهالك عن أب وعم فالمال كله للأب لأن العم لا ميراث له معه.

ب- أن يكون مع الأب صاحب فرض، فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه الأب تعصيباً.

كهالك عن زوجة وأب فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب تعصيباً.

وكهالكة عن زوج وأب فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة والباقي للأب تعصيباً.

وكهالك عن أم وأب فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث لابنها وعدم وجود الجمع من الإخوة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ والباقي للأب.

ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثاً فكان الباقي كله للأب.

وبدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

الحال الثالثة:

أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً وذلك مع الفرع الوارث الأنثى للهالك ـ البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور ـ.

فيأخذ السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

ويأخذ الباقي بالتعصيب لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه.

مثاله:

١- هالك عن بنت وأب فللبنت النصف لتمام الشروط وللأب السدس فرضا والباقي تعصيباً.

٢- هالكة عن بنتين وأب فللبنتين الثلثان لتمام الشروط وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٣- هالك عن بنت ابن وأب فلبنت الابن النصف فرضا لتمام الشروط وللأب السدس فرضا والباقي تعصيباً.

تنبيه:

إنما يرث الأب مع الفرع الوارث الأنثى بالفرض والتعصيب إن أبقت له الفروض ما يزيد على فرضه فإن لم يبق له أصحاب الفروض ما يزيد على فرضه لم يأخذ إلا فرضه.

مثاله: هالك عن بنتين وأم وأب فللبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والسدس المتبقي فرض الأب ليس له غيره.

هذا وكل ما سبق مجمع عليه بين العلماء والله أعلم.

ميراث الأم

الأصل في توريثها قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ .

ولها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يفرض لها الثلث كاملا وهو أكمل أحوالها ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٢- عدم الجمع من الإخوة وأقلهم اثنان على الصحيح.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين كما سيأتي إن شاء الله.

مثاله:

١- هالك عن أم وأب فللأم الثلث والباقي للأب تعصيباً.

٢- هالكة عن أم وزوج وعم، فللأم الثلث وللزوج النصف والباقي للعم تعصيباً.

الحال الثانية: أن ترث السدس وذلك عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

مثاله:

١- هالك عن أم وابن فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالك عن أم وثلاثة إخوة أشقاء فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة والباقي للاخوة تعصيباً.

الحال الثالثة: أن ترث ثلث الباقي وذلك في إحدى العمريتين.

والعمريتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب.

فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيباً وهو اثنان.

وأصل المسألة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب تعصيباً.

وللعلماء في الصورتين السابقتين ثلاثة أقوال:

الأول: أن للأم فيهما ثلث الباقي وهو القول الراجح الذي يدل عليه ظاهر القرآن وبه قال الخليفتان الراشدان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ وبه قال الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

الثاني: أن للأم في الصورتين الثلث كاملاً، وبه قال ابن عباس ونصره ابن حزم وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن للأم ثلث الباقي في الصورة الأولى والثلث كاملاً في الثانية وبه قال محمد بن سيرين رحمه الله.

ميراث الجد

لا يصح عن رسول الله ﷺ في توريث الجد شيء.

وقد أجمع العلماء على أن الجد يرث كالأب بشرط عدم وجود الأب أو الجد الأقرب منه.

من هو الجد الوارث؟

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ويسمَّى الجد الصحيح والعصبي والثابت.

حالات الجد:

للجد ثلاث حالات:

الأولى: أن يرث بالفرض فقط وفرضه السدس وذلك إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

مثاله:

١- هالك عن ابن وجد فللجد السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالكة عن ابن وبنت وجد فللجد السدس فرضا والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

مثاله:

١- هالك عن جد وأم فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة والباقي للجد تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وجد فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للجد تعصيباً.

الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معا وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنثى.

مثاله:

١- هالك عن بنت وجد فللبنت النصف فرضاً وللجد السدس فرضا لوجود الفرع الوارث للميت والباقي تعصيباً.

٢- هالكة عن بنت وبنت ابن وجد فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

وبين العلماء خلاف في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد والقول الراجح أنه لا ميراث لهم معه وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ووجه في مذهب الشافعي وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ومن أدلة هذا القول:

١- أن الله لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، ولا كلالة مع وجود الجد.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**.

متفق عليه.

ويتضح الإستدلال بالحديث بالمسالة التالية: هالكة عن زوج وأم وجد وأخ لغير أم حيث إنهم لو شاركوا مع الجد غيره بالسدس لخالفوا الإجماع.

٣- تناقض المورثين للإخوة مع الجد واختلافهم في كيفية توريثه معهم.

ميراث الجدة

الأصل في ميراث الجدَّة السنة والإجماع.

أمَّا السنة: فحديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٣٠) ومن طريقه أبو داود في سننه (٣/١٢١-١٢٢) والترمذي في سننه (٤/٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٤/٧٥/٦٣٤٦) وابن ماجة في سننه (٢/٩٠٩-٩١٠) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف إلا أن توريث الجدَّة حسن بشواهده الكثيرة كما بينته في الأصل

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٨٥) وابن قدامة في المغني (٥٣/٧) والسرخسي في المبسوط (١٦٥/٢٩) وغيرهم.

أنواع الجدات

الجدات أربع ثلاث وارثات وواحدة لا ترث.

أما الوارثات فهن:

١- الجدة المدلية بمحض الإناث وهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث كأم أم الأم.

٢- الجدة المدلية بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم الأب وأم أم الأب.

وهاتان الجدتان مجمع على توريثهما.

٣- الجدة المدلية بمحض الذكور وهي أم أب الأب وإن علت.

وهذه الجدة وارثة على الراجح.

٤- أما الجدة التي لا ترث فهي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم وإن علت بمحض الإناث لأنها تدلي بغير وارث فلا ترث وتسمّى الجدة الفاسدة.

حجب الجدات بعضهن ببعض

الجدات الوارثات إما أن يكن في درجة واحدة وإما أن تختلف درجتهن.

فإن كن في درجة واحدة فالسدس بينهن بالسوية سواء كن من جهة واحدة كأم أم الأب وأم أب الاب أو كن من جهتين كأم الأم وأم الأب.

وإن اختلفت درجتهن فالقربى تحجب البعدى مطلقاً.

ولا يحجب الجدة إلا الأم أو الجدة الوارثة الأقرب منها. والله أعلم.

ميراث الإخوة لأب وأم ـ الأشقاء ـ

ويقال لهم بنو الأعيان لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة.

والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾.